

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٤

بشروط وضوابط السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة
للأعمال المرتبطة بالنقل البحرى فى مينائى الإسكندرية والدخيلة
رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمفرقات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بشروط وضوابط الترخيص بمزاولة

الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى فى الموانئ المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تداول المواد الخطرة

والقابلة للالتهاب والمواد ذات النشاط الإشعاعى بهيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثالثة فى ٢٠٠٤/٨/٩ على إصدار قرار

بشروط وضوابط السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة فى مينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى اعتماد السيد د. / وزير النقل لمحضر اجتماع الجلسة المتضمن هذا القرار ؛

قرار:

مادة اولى - يتعين على الجهات والمنشآت التى تمنح ترخيص بمزاولة أى من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ فى مينائى الإسكندرية والدخيلة - ودون إخلال بشروط وضوابط السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة الواردة فى القوانين المعمول بها فى هذا المجال ، وكذا القرارات والتعليمات الصادرة أو التى تصدر من الجهات المعنية فى هذا الخصوص - ضرورة الالتزام بتنفيذ الاشتراطات الآتى ذكرها بعد حسب نوعية الترخيص ووفقاً لما يلى :

١ - التخزين والمستودعات :

(أ) تزويد المخازن بوسائل إنذار ذاتى ضد الحريق .

(ب) مراعاة شروط تشوين البضائع من حيث توفير الممرات والإضاءة والتهوية الكافية والجيدة .

(ج) عدم تخزين البضائع الصب الجاف بالساحات المكشوفة وإنما يكون تخزينها فى مخازن أو صوامع مجهزة ، وإن تعذر ذلك يسمح بصفة مؤقتة لحين توفيق أوضاع المرخص إليهم بالتشوين بساحات مسورة ، على أن يكون تشوين البضاعة المجاورة للسور بارتفاع أقل من ارتفاع سور الساحة .

٢ - أعمال الشحن والتفريغ :

(أ) تركيب فلاتر لشفطات الغلال لمنع وتقليل الغبار خلال التداول من السفن للصوامع والمخازن .

(ب) مراعاة عدم تلويث المسطح الأرضى أو المائى والالتزام بنظافة الموقع فور كل عملية .

(ج) عدم السماح بقيادة الأوناش إلا للمرخص لهم بذلك .

(د) يحتفظ كل مرخص له بسجل خاص بكل معدة تدون به الصيانات الدورية التى تتم وفقاً للمواعيد المقررة ، وكذا التغيير لحبال وأسلاك الروافع ، وكذلك تجديد شهادات المعايرة لها .

(هـ) عدم تحميل الأوناش بأكثر من حمولتها ، ويحظر تركها محملة دون رقابة .
 (و) على الإدارة المركزية للحركة التأكد من وجود شهادة من هيئة دولية معتمدة تقدم من السفينة مع طلب التراكى تنفيذ اختبار صلاحية الخراطيم والوصلات والظلمبات الخاصة بتداول البضائع بصفة دورية ، وكذا وإيرات الأوناش .

٣ - أعمال تموين السفن :

(أ) ضرورة القيام بمراجعة جميع الوصلات والخراطيم والمعدات المستخدمة بصفة دورية طبقاً لتعليمات الهيئات الدولية المعتمدة .

(ب) الالتزام بالكشف الدورى على العائمات والتحقق من سلامتها ضد التسرب .

٤ - الأشغال البحرية :

(أ) عدم القيام بأعمال المراسمة والدهان لسطح السفينة الخارجى على الأرصفة ويتم ذلك فقط فى الأحواض والقزقات المخصصة، إلا فى الحالات الطارئة مثل تغيير الاسم أو إظهار علامات الغاطس وذلك بتصديق من إدارة حماية البيئة بالهيئة .

(ب) عدم القيام برفع اللنشات الصغيرة على الأرصفة لعمل الصيانة الدورية لها ويتم ذلك فقط بالأحواض والقزقات المخصصة .

(ج) ضرورة تنفيذ الكشف الدورى على معدات سحب النفايات والمخلفات من السفن والحصول على شهادات معتمدة بذلك من هيئات التفتيش .

مادة ثانية - تتولى إدارة حماية البيئة ، وكذا إدارة السلامة والصحة المهنية بالهيئة مهمة الإشراف على تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة السابقة ، وإثبات أية مخالفات وعرضها على السلطة المختصة .

مادة ثالثة - فى حالة مخالفة المرخص إليه لأى من الشروط والضوابط الواردة بهذا القرار تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بالبند رقم (١٠) من القرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحرى / محمد احمد إبراهيم يوسف